

الإحكام لابن حزم

وأما إن قام الدليل عنده على أنها منسوخة من النص المتيقن كما ذكرنا إلا أنها مما اختلف الناس في نسخها فتمادى على القول بالمنسوخ وهو يعلم خلاف ذلك فهو فاسق عاص □ تعالى لتعمد قلبه القول بمخالفة الحق الصحيح فهو عامد كبيرة وبا □ تعالى التوفيق . فإن كانت تلك الآية مما قام الدليل على نسخها من نقل الآحاد وهو ممن يصح مثل ذلك النقل فتمادى على القول بها فهو فاسق بتعمده مخالفة ما هو الحق عنده وإن كنا لا نقطع على أنه مخطئ وليس هذا فيما لم يأت من جهة الثقات مسندا فقط لكن من جهة من اختلف في توثيقه ولا بد ولا مزيد وهذا كمن رد شهادة العدلين من الحكام فيما يقبلان فيه بغير شيء يوجب رد شهادتهما فهذا فاسق لرده ما هو الحق عنده ولعله في باطن الأرض مصيب في ردها إذ لعلهما كاذبان أو مغفلان أو غاب عنهما سر تلك الشهادة فهذا أفضل .

وفصل ثان وهو أن يتعلق بآية مخصوصة مثل قوله { لئن أشركت ليحبطن عملك } فهذه خاصة فيمن مات كافرا ببرهان نص آخر فهذه أيضا ما لم يقم عنده برهان بأنها مخصوصة فحكمه الثبات على المخصوص الذي بلغه وهو مأجور مرتين حتى إذا قام عليه الدليل البرهاني بأنها مخصوصة فكما قلنا في الفصل الذي قبل هذا .

وفصل ثالث وهو أن يتعلق بآية قد خص منها بعضها كقوله تعالى { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير □ به فمن ضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم } وكقوله تعالى { ولمحصنات من لنساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب □ عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما ستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد لفريضة إن □ كان عليما حكيما } إلى قوله { ولمحصنات من لنساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب □ عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما ستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد لفريضة إن □ كان عليما حكيما } وكقوله تعالى { ولسارق ولسارقة فقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من □ و□ عزيز حكيم } فهذا أيضا حكمه الثبات على ما بلغه وهو مأجور مرتين فإن قام عليه البرهان فتمادى فإن كان صحيحا عنده فهو كافر كمن أحل الخمر بعموم هذه الآية أو أحل العبيد بملك اليمين